

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريمي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ

العدد /744/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2017/7/25 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنكين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب التدخل التمييزي/المحكوم/ع ا ح /وكيله المحامي/ك ج م
المطلوب التدخل التمييزي ضده/قرار محكمة إستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية
بالعدد 141/ت.ج/2017 في 2017/6/13

اصدرت محكمة جنح اربيل الثانية قرارها المؤرخ 2017/3/7 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 639/ك2/2017 بإدانة المتهم (ع ا ح) وفق أحكام المادة 456 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (2) شهرين حيث وأن المحكمة ترى في ظروف المدان اسباباً تدعو الرأفة به عليه قررت المحكمة تخفيف العقوبة إستناداً للمادتين 131 و133 من قانون العقوبات والاحتفاظ للمشتكي بالمطالبه بحقوقه المدنية امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2017/4/16 ، ثم اصدرت محكمة إستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد 141/ت.ج/2017 في 2017/6/13 بتصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المحكوم اعلاه بالقرار التمييزي المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ 2017/5/28 طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد 141/ت.ج/2017 في 2017/6/13 وهي خاضعة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فقط وأمام نفس المحكمة التي اصدرت القرار التمييزي لذا كان المفروض على طالب التدخل سلوك الطريق المذكور لأن محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية مارست صلاحياتها المقررة لها بموجب القرار المرقم 104 لسنة 1988 وبالتالي لايجوز النظر فيها عن طريق التدخل التمييزي وهذا ما إستقر عليه الأقليم بموجب قرار الهيئة العامة لهذه المحكمة برقم 2/الهيئة العامة الجزائية/2014 في 2014/7/30 لذا تقرر رد الطلب المقدم وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وصدار القرار بالاتفاق في 2017/7/25 .

الرئيس

بنكين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

العدد /928/ الهيئة الجزائية - الثانية /2014

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 1/i/259 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2014/11/18 .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري